

الغرف الأفريقية الاستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية

المرتكبة في تشاد

د . بن تغري موسى

أستاذ محاضر كلية الحقوق

جامعة د. يحي فارس المدية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

الغرف الإفريقية الاستثنائية عبارة عن محكمة أنشئت باتفاق بين الاتحاد الإفريقي والسنغال للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في تشاد في الفترة من 7 جوان 1982 إلى 01 ديسمبر 1990 ، هذه الفترة هي التي حكم فيها نظام الرئيس التشادي السابق حسين حبري وتم تتصيب الغرف الإفريقية الاستثنائية أو غيرالعادية يوم 8 فبراير 2013 بذاكار عاصمة السنغال .

وهذه الغرف الإفريقية الاستثنائية هي محكمة ذات طابع دولي أنشئت باتفاق دولي ومدرجة ضمن النظام القضائي السنغالي، وتختص بالمحاكمة في الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والتعذيب، وتطبق مبادئ القانون الدولي الجنائي ذات الصلة سواء من ناحية التجريم أو المحاكمة، وهي المحكمة الجنائية الأولى بين الدول الأفريقية بهذا الشكل، وهي دولية من خلال تفويضها وطريقة إنشائها باتفاق دولي وطريقة تعيين قضااتها الذي يمر برئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

Abstract:

The African Extraordinary Chambers is a court established by agreement between the African Union and Senegal to investigate and prosecute international

crimes committed in Chad from 7 June 1982 to 01 December 1990. This period was the time of the regime of the former Chadian President Hissène Habré and the inauguration of the Extraordinary African Chambers Or extraordinary events on 8 February 2013 in Dakar, capital of Senegal.

The Extraordinary Chambers of Africa are an international tribunal established by international agreement and incorporated into the Senegalese judicial system. It deals with the prosecution of international crimes of genocide, crimes against humanity, war crimes and torture, and applies the relevant principles of international criminal law both in terms of criminalization and trial, The first criminal court among African countries in this manner, and is an international through its mandate and the manner of its establishment by an international agreement and the manner of appointing its judges, which goes through the Chairperson of the Commission of the African Union.

مقدمة

بعد خلع الرئيس التشادي السابق حسين حبري بانقلاب في ديسمبر 1990، لجأ هذا الأخير إلى داكار عاصمة السنغال، إلا أن ذلك لم يمنع من محاولة المتضررين من جرائمه طلب محاكمة عن جرائم وطنية ودولية، حيث رفع عدة تشاديون دعوى قضائية ضده في السنغال متهمين إياه بارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة، وفي ماي 1992 اتهمت لجنة التحقيقات الوطنية التشادية نظام حسين حبري بقتل 40000 سياسي وممارسة التعذيب المنهجي، إلا أن ذلك لم يوصله إلى المحاكمة وتنفيذ العقاب عليه، كما لم يمنع ذلك رفع سبعة من الضحايا التشاديين في 26 جانفي 2000 في داكار عاصمة السنغال أول شكوى ضد حسين حبري الذي اتهم بممارسة التعذيب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لتعلن محكمة استئناف داكار في 4 جويلية 2000 عدم اختصاصها في النظر في الجرائم التي لم ترتكب داخل السنغال.

وفي 30 نوفمبر 2000 ببروكسل تقدم ثلاثة بلجيكيين من أصول تشادية بشكوى ضد حسين حبري متهمين إياه بارتكاب جرائم القتل والتعذيب على أساس أن النظام البلجيكي يأخذ بنظام الإختصاص العالمي الصادر سنة 1993 الذي يسمح للمحاكم البلجيكية بمحاكمة منفذي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية المنفذين المفترضين أو الضحايا، وبعد أربع سنوات من التحقيق في ذلك تم اتهام الرئيس السابق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وممارسة التعذيب وخرق خبير للقانون الدولي الإنساني، وقد أصدرت بلجيكا قرارا دوليا بتوقيفه، وفي نوفمبر 2005 اعتقلت السلطات السنغالية حسين حبري بعد مطالبة بلجيكا بتسليمها إياه ثم أطلق سراحه بعد عشرة أيام، وأعلنت محكمة استئناف دكار عن عدم اختصاصها في النظر في طلب التسليم المقدم من بلجيكا.

إلا أنه في جويلية 2006 تم إبلاغ الإتحاد الأفريقي من قبل السنغال حول التدابير الواجب اتخاذها في قضية حسين حبري خاصة بعد تصاعد الموقف الدبلوماسي بين بلجيكا والسنغال، لذا طالب الإتحاد الإفريقي السنغال بمحاكمة حسين حبري بإسم إفريقيا، وفي العام المقبل اعتمدت السنغال قانونا يسمح بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وإن تم ارتكابها خارج البلاد، وفي فيفري 2009 أبلغت بلجيكا محكمة العدل الدولية وطلبت منها إعادة النظر في التزام السنغال إما بترحيل أو تسليم حسين حبري.

وفي 18 نوفمبر عام 2010، أصدرت محكمة سيداو CEDEAO⁽¹⁾، حكمها الذي جاء فيه أنه لتجنب انتهاك مبدأ عدم رجعية القوانين، يجب محاكمة حسين حبري من قبل محكمة خاصة ذات طابع دولي، واتفق خبراء الإتحاد الإفريقي بالإجماع طبقا للقانون الدولي على هذا القرار تحقيقا لمبدأ عدم الرجعية، واعتمد المبدأ صراحة من أنه لا ينطبق على الأفعال التي ارتكبها حسين حبري قبل وجود النص، ويحظر بالفعل القانون الدولي التقليدي والعرفي مثل هذا التوجه، على اعتبار أن جرائم التعذيب، وجرائم حرب وجرائم

ضد الإنسانية هي جرائم دولية تختص بالمحاكمة عليها محاكم ذات طابع دولي، لذا صدر القرار عن هذه المحكمة بإنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد⁽²⁾، وذلك من خلال خلق بنية جديدة في إطار نظام العدالة السنغالي، والتي سوف تضم قضاة أفريقيين وتطبق القانون الدولي الجنائي، ولكن سيتم ذلك على أساس قانون الإجراءات السنغالي والبنية التحتية القائمة للحد من التكاليف ومزيداً من التأخير⁽³⁾

ومن أجل السعي لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة بصورة نزيهة وفعالة أبرم اتفاق بين حكومة السنغال ومنظمة الاتحاد الإفريقي من أجل إنشاء هذه الغرف الاستثنائية داخل النظام السنغالي في 2012/10/31 وذلك استناداً إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 2012/07/20 القاضي بضرورة محاكمة حسين حبري⁽⁴⁾، وجميع المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم تشاد، حيث أمرت محكمة العدل الدولية السنغال بمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري أو تسليمها للجهات المختصة بمحاكمته⁽⁵⁾.

وبناء على هذا الاتفاق تم التأكيد على ضرورة تطبيق القانون الدولي الجنائي وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية السنغالية أمام هذه الغرف الاستثنائية، لذا فإن التساؤل الذي يحيط بهذه الدراسة يتعلق بمدى قدرة منظمة الاتحاد الإفريقي على إنشاء هذا النوع المستحدث من المحاكم؟ وما مدى قدرة هذه الغرف على تحقيق مهمتها القضائية والقانونية لتحقيق متطلبات العدالة الجنائية الدولية؟.

أولاً : الأساس القانوني لإنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية

استمدت هذه الغرف الاستثنائية أساسها القانوني من عدة نظم قانونية منها مقرر الجمعية العامة في الاتحاد الإفريقي والذي استند في فقرته الثالثة على المادة 04/ح من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي⁽⁶⁾،

ومشيرا في ذلك إلى قواعد القانون الدولي الجنائي ذات الصلة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب لعام 1984⁽⁷⁾، ويطلب من مفوضية الاتحاد الإفريقي أن تواصل مشاوراتها مع الدول والمؤسسات الشريكة وجمهورية السنغال ومجمهورية رواندا من أجل ضمان محاكمة حسين حبري على وجه السرعة⁽⁸⁾، حيث شكل هذا السند القانوني الدعامة التنظيمية لإنشائها خاصة أن طبيعة هذه المحكمة استدعت هذا التدخل من الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي.

كما تم الاستناد إلى قرار محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المؤرخ في 2010/10/18 والذي يقضي بضرورة محاكمة حسين حبري أمام أي جهاز قضائي يكون له الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المرتكبة من طرفه⁽⁹⁾، على اعتبار أن السنغال عضو فيها وليس تشاد، وهو يسعى لتأسيس هذا الجهاز القضائي بعيدا عن رغبة وإرادة دولة جنسية المتهم حسين حبري، وبعيدا عن تطابق ذلك مع القواعد الدولية التي يحكمها القانون الدولي الجنائي.

يضاف إليه قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 2012/07/20 بخصوص إلزامية المتابعة لحسين حبري في القضية المعروفة بقضية بلجيكا والسنغال⁽¹⁰⁾، حيث أودعت بلجيكا شكوى لدى محكمة العدل الدولية ضد السنغال في إطار قضية حسين حبري الرئيس التشادي الأسبق الذي يقيم منذ سنة 1990 في الأراضي السنغالية، وأودعت الحكومة البلجيكية هذه الشكوى لضمان عدم السماح لحسين حبري بمغادرة السنغال للإقامة في بلد آخر ووجهت إلى حسين حبري تهمة التورط في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إثر دعاوى رفعها ضده مواطنون بلجيكيون من أصول تشادية في بلجيكا⁽¹¹⁾، وطلبت المحكمة من السنغال أن تجعل اختصاص محاكمها يتلاءم مع إمكانية محاكمة حسين حبري أمام قضائها ووفقا للأصول والقواعد الدولية خاصة أنه ارتكب جملة من الجرائم منها ما يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات السنغالي ومنها ما

يشكل جرائم دولية وفق مقتضيات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة الجرائم ضد الإنسانية وجريمة التعذيب⁽¹²⁾.

وبعد قرار محكمة العدل الدولية وحصول السنغال على أساس قانون دولي تمثل في قرارات محكمة إقليمية و محكمة العدل الدولية، جاء دورها في البحث عن أساس في تشريعاتها الوطنية، لذا انطلقت السنغال بجدية في التفاوض مع الاتحاد الأفريقي بدأ بمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الذي طلب من السنغال تحليل إجراءات الملاحقات للجرائم التي وقعت في تشاد بين 1982 و 1990 وذلك بالاشتراك مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، إلا أن ذلك كان يجد سنده في ضرورة تعديل السنغال لدستورها بما يتفق مع أحقية وأسبقية محاكمها في محاكمة حسين حبري، لتقوم بعد ذلك السنغال بتعديل دستورها ووقعت على وثيقة معاهدة مع الاتحاد الأوروبي في 22 أوت 2012 بخصوص إنشاء محكمة خاصة داخل النظام القضائي السنغالي، وهي سابقة قانونية جعلت من قرار محكمة العدل الدولية مصدرا أساسيا لإيجاد هذا النوع من المحاكم ذات الشكل الهجين، إلا أننا نرى وجوده قد يحقق العدالة ولكن نرجو أن تعمم على انتهاكات كثيرة وقعت في مناطق عدة من العالم، كأن يمكن تطبيقها على ما يحدث في بورما وفلسطين وغيرها.

كما شكل الاتفاق المبرم بين الاتحاد الإفريقي وحكومة السنغال أهم أسس إنشاء هذه الغرف الاستثنائية والمبرم في 22 أكتوبر 2012 بدار، حيث كان هو المؤسس لهذا النوع من القضاء الجنائي في إفريقيا، حيث حدد هذا الاتفاق كل الخطوط التوجيهية والمبادئ والأسس التي ستقوم عليها هذه الغرف الاستثنائية خاصة ما تعلق بتنظيم عمل هذه الغرف وميزانيتها وحصانة قضاتها ونيابتها، وكيفية ضمان احترام قواعد المحاكمة العادلة أمامها⁽¹³⁾.

وفي ديسمبر 2012 سنت السنغال قانونا يسمح بإنشاء هذه المؤسسة القضائية الخاصة داخل منظومتها القضائية والتي صُودق على نظامها في 30 جانفي 2013، ومنها افتتحت أعمالها في 8 فيفري 2013 تحت اسم الغرفة الأفريقية الاستثنائية، وحسب عدة خبراء في العدالة الجنائية الدولية فإن هذه الغرفة هي محاكم معولمة أي أنها أصبحت لها سمة عالمية⁽¹⁴⁾.

ثانيا: إختصاصات الغرفة الأفريقية الاستثنائية وأجهزتها

الغرفة الأفريقية الاستثنائية تقوم بالوظائف التي تؤديها أي محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية ولكن في إطار نظام قضائي لإحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وهي السنغال، هذه الجرائم مرتكبة في دولة تشاد في الفترة ما بين 7 جوان 1982 و 1 ديسمبر 1990، وتمارس هذه الغرفة عملها واختصاصاتها وفقاً لأحكام النظام الأساسي الموضوع في إطار الاتفاق المبرم بين حكومة السنغال والإتحاد الإفريقي، ولها عدة اختصاصات وضعت بعد تعديل الدستور والقانون السنغالي.

ويعد النظام الأساسي للغرفة الإفريقية الاستثنائية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المبرمة في 22 أكتوبر 2012 بين حكومة جمهورية السنغال والإتحاد الإفريقي، وتحدد اللائحة الملحق بهذه الاتفاقية تشكيلة وقواعد سير عمل هذه الغرفة، ويستمد هذا النظام جذوره من القوانين السنغالية التي قد تنطبق على الحالات غير الواردة فيه، ويتكون النظام الأساسي للغرفة الاستثنائية من 37 مادة تجمع بين نصوص تحدد اختصاص هذه الغرفة وتشكيلها، ومبادئ القانون الدولي الجنائي المطبقة وكذا مختلف الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير الغرفة وعلاقتها بالقضاء السنغالي وبالإجراءات المتبعة أمامه.

1- اختصاصات الغرفة الأفريقية الاستثنائية

ذكر النظام الأساسي لهذه الغرف الملحق بالاتفاق المبرم بين السنغال والاتحاد الإفريقي أنه تمارس الغرف الاختصاص المادي والإقليمي والزمني والشخصي على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المحددة في هذا النظام الأساسي كما هو مبين في المواد من 04 إلى 8 منه⁽¹⁵⁾، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم التعذيب، ورهنا بأحكام النظام الأساسي فإنه بالنسبة للاختصاص النوعي فللغرف اختصاص جديد يخولها متابعة ومحاكمة المسؤولين الأساسيين فقط عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والأعراف والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تشاد وهذا وفقا للمادة 1/03 من نظامها الأساسي تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وتحقيقا لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية، بينما أشار الاتفاق إلى الاتفاقيات المصادق عليها من طرف تشاد والسنغال معا هذا المنحى تطلبت طبيعة هذه الغرف لعدم السماح بتداخل اختصاصات المحاكم الوطنية السنغالية مع اختصاص هذه الغرف، وهو ما حققته السنغال إثر تعديل قانونها الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية بما يتفق وهذا المسعى⁽¹⁶⁾.

فبالنسبة للاختصاص الشخصي:

فلهذه الغرف سلطة مقاضاة وفقا لأحكام النظام الأساسي الخاص بها الأشخاص المسؤولين وأبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية عن الجرائم التي تشملها المادة 04 من نظامها الأساسي، نظرا لجسامة الجرائم ودرجة مسؤولية المتهمين، طبقا لنظامها الأساسي وللقانون السنغالي¹⁷، كما تختص الغرف بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين قاموا بالتشجيع أو التخطيط أو التحضير أو الأمر أو التحريض أو التنفيذ للجرائم المحددة في المادة 05 إلى المادة 08 من النظام الأساسي للغرف، وسواء كانوا فاعلين أو شركاء فيها⁽¹⁸⁾.

وتختص كذلك بمتابعة الأشخاص المشاركين بصورة مادية أو المتواطئين في الجريمة، ويمنع نظام الغرف إمكانية حصول المتهم على العفو عن مسؤوليته الجنائية بسبب صفته الرسمية، بل على العكس لا يبرأ المسؤول الإداري من المسؤولية الواقعة أصلاً بسبب أحد تابعيه، فتصرف المرؤوس بأمر من الرئيس لا يعني إلغاء المسؤولية عن المتهم، بل ينظر إليه كسبب ربما قد يؤدي إلى تخفيف عقوبته فقط وذلك حسب المادة 10 من النظام الأساسي.

كما لا تمنع المكانة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو في الحكومة أو في أعلى مناصب الدولة من المحاكمة أمام هذه الغرف، ولا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا من توقيع العقاب عليه طبقاً لما أشارت إليه المادة 03/10 من النظام الأساسي للغرف، كما لا يعتبر أمر الرئيس الأعلى مانعاً من موانع المسؤولية والعقاب ولا سبباً من أسباب الإباحة المقررة في أي من القوانين الوطنية أو الدولية، وهذا الحكم ورد في المادة 5/10 من النظام الأساسي للغرف وهو تحقيق لما هو موجود في قواعد القانون الدولي الجنائي وخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي أو الموضوعي

فتختص هذه الغرف بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب كما هو محدد في نظامها الأساسي، ومن المعلوم أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، لذا تم تفعيل اختصاص هذه الغرف عن جرائم وقعت بين عام 1982 وعام 1990، وفيما يتعلق بالقانون المطبق فإنه وفقاً لأحكام النظام الأساسي المستوحى من لوائح المحاكم ذات الطابع الدولي تطبق الغرف نظامها الأساسي وفي الحالات التي لم ينص عليها النظام الأساسي ترجع الغرف إلى تطبيق القانون السنغالي وذلك وفق ما تنص عليه المواد 4، 9 و 16 من النظام الأساسي.

وقد ذُكر هذا الاختصاص في المادة الرابعة بصفة مجملة بتعداد الجرائم الداخلة في اختصاص هذه الغرف وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، بينما فصلت المواد 05 إلى 08 هذه الجرائم بتعداد الأفعال المكونة لها وهي على التوالي:

جريمة الإبادة الجماعية: حددت المادة 05 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي الغرف هذه الجريمة بكونها إحدى الأفعال التي تهدف إلى القضاء وتدمير كل أو جزء من جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بإحدى الأفعال التالية:

أ - القتل العمد لأفراد الجماعة:

وهذا ما يختلف عما جاءت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وما جاءت به المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث أن هذه المادة 05 من النظام الأساسي للغرف الاستثنائية حددت القتل بالقتل العمد بالتطرق إلى القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة إزاء تعريفها لها، وهذا تزامنا مع يتطلبه القانون الجنائي السنغالي في هذا الصدد، باستبعاد بعض حالات القتل الخاضعة للقانون الوطني السنغالي⁽¹⁹⁾.

ويقصد بها ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتل إلى عدد معين، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها، والقتل هنا لا يعني أن يكون القتلى هم كل أفراد الجماعة لكي يتوفر الركن المادي لها.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

لا تقتصر أعمال الإبادة على القتل الكلي أو الجزئي للجماعة، إذ تشمل إلى جانب ذلك الاعتداءات الجسيمة التي تقع على تلك الجماعة وتصيب أعضائها في سلامتهم الجسدية أو العقلية، وقد يتحقق ذلك

بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب، والتشويه، والتعذيب والحجز، وإصابة العقل الذي هو وسيلة ممارسة الجماعة لانتمائهم، ونشر الأوبئة أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد أو تعريضهم إلى مواقف قاسية ومرعبة، فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة⁽²⁰⁾.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

وهذه الوسيلة لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني، وإنما تقف عند مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية تمنعها من الاستمرار الطبيعي في الحياة، ويحدث ذلك بحصر الجماعة وإجبارهم على العيش في بيئة معينة أو في ظل ظروف مناخية محددة أو إجبارهم على العيش في منطقة مجدبة وبالتالي تعريض الجماعة للموت البطيء، كفرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

وذلك بمنع التكاثر ومنع المواليد الذي يؤدي إلى حرمان الجماعة من عنصر التكاثر والتزايد، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، لأنه يمنع التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة ويحول دون نموهم واستمرارهم.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى متقطعة الصلة بجذورهم، ويستوي بعد ذلك ما إذا كان هذا النقل تم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية والثقافية والاجتماعية، أو إلى جماعة تجردهم من هذه الرعاية أو إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية أم لا⁽²¹⁾.

أما بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية: فقد حددت المادة 06 من النظام الأساسي للغرف جملة من الأفعال تتطابق مع ما حددته المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخلاف ما حذف في المادة 06 من النظام الأساسي للغرف حيث حذفت السجن والاسترقاق كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية لعدم إمكانية تحقيق ذلك بصورة دقيقة أمام أجهزة القضاء الوطني ولصعوبة تحقيق الغرض من ذلك بواسطة آليات التحقيق المعتمدة في القضاء السنغالي، وحذف التعذيب لأنه أُدرج كجريمة مستقلة كما سنرى، وهذه الأفعال هي:

أ - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ب- القتل العمد

ج- الإبادة

د- النفي

هـ- جريمة الفصل العنصري

ي -الإهانة والاستعباد واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس⁽²²⁾.

أما جرائم الحرب فقد نصت المادة 07 من النظام الأساسي للغرف على الأفعال المكونة لها تحت قاعدة أن هذه الأفعال لا ترتكب إلا من القوات المسلحة للدولة حتى يتحقق الركن الدولي لها ويمكن المحاكمة عليها أمام القضاء السنغالي على أنها جرائم حرب، وتحقق المغزى من إنشاء هذه الغرف، والتي تتعلق بانتهاك حقوق المدنيين والممتلكات المدنية وحماية الأسرى والأفعال المكونة لهذه الجريمة هي:

أ - القتل العمد.

ب- التعذيب و المعاملة للإنسانية.

ج - هدم والاستيلاء على الممتلكات دون مبرر عسكري.

د- تقييد وحبس أسير حرب وأي أشخاص آخرين محميين بالقانون الدولي الإنساني.

هـ - حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر من حقه في محاكمة عادلة ونظامية.

ي - أخذ الرهائن.

كما تختص هذه الغرف بالنظر في انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949

وكذا انتهاكات بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بتعداد

جملة من الأفعال على النحو التالي:

أ - الانتهاكات الماسة بحياة الأشخاص وصحتهم الجسدية والعقلية خاصة القتل والتعذيب وكذا بتر الأعضاء

وكل العقوبات الجسدية الأخرى.

ب- العقاب الجماعي.

ج- أخذ الرهائن.

د- أفعال الإرهاب.

ن- الانتهاكات الماسة بكرامة الإنسان والمهينة.

هـ - النهب.

ي- الإعدامات دون محاكمات قانونية ونظامية عادلة.

أما جريمة التعذيب فقد ورد النص عليه في المادة 08 من النظام الأساسي للغرف وهو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها وفق متطلبات القانون، مع التأكيد على قاعدة عدم تقادم هذه الجرائم الدولية في المادة 09 منه.

أما بالنسبة للإختصاص الزماني والمكاني فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للغرف الفترة الزمنية المحددة لاعتبار الجرائم داخلة في اختصاصها وهي الجرائم المرتكبة في الفترة بين 1982/06/07 وبين 1990/12/01 وهي فترة حكم الرئيس حسين حبري المتهم الرئيسي في القضايا والجرائم المحددة في اختصاص هذه الغرف، واختصاصها الجغرافي فيقتصر على الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية تشاد في عهد الرئيس السابق حسين حبري، فهي مكلفة بمتابعة ومحاكمة المسؤول أو المسؤولين الأساسيين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والأعراف الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية تشاد، والتي تم ارتكابها بالأراضي التشادية في الفترة المحددة في قرار الإنشاء⁽²³⁾.

02: أجهزة الغرف الاستثنائية الإفريقية

هذه الغرف تشبه المحاكم المدولة أو المختلطة وكذا العديد من المحاكم الدولية من حيث الأجهزة المكونة لها، وتتكون الغرف الإفريقية الاستثنائية بالمحاكم السنغالية من أربعة غرف، ونيابة عامة، وإدارة تسجيل مركزية، وإدارة، وخلية إعلامية، فبما أن القضايا مازالت في مرحلة التحقيق، تم في الوقت الراهن تعيين غرفتين فقط وهما غرفة التحقيق وغرفة الاتهام، أما غرفة الجنايات وغرفة الاستئناف فسيتم تشكيلهما بعد انتهاء التحقيق والإحالة إلى المحاكمة.

غرفة التحقيق الإفريقية غير العادية: تتألف من 04 قضاة تحقيق مكلفين سنغاليي الجنسية وقاضيين بديلين سنغاليين أيضا يتم تعيينهم من قبل رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي باقتراح من وزير العدل السنغاليویرأس هذه الغرفة حاليا السيد جان كاندي.

غرفة الاتهام الإفريقية غير العادية التابعة لمحكمة استئناف داكار: تتألف من 03 قضاة مكلفين سنغاليي الجنسية وقاضي بديل سنغالي أيضا يتم تعيينهم من قبل رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي باقتراح من وزير العدل السنغالي ويرأسها حاليا السيد حسن اندياي.

غرفة الجنايات الإفريقية غير العادية: سوف تتألف بعد تعيينها من رئيس ينتمي لبلد آخر غير عضو في الاتحاد الأفريقي، وقاضيين مكلفين، وقاضيين بديلين سنغاليين يتم تعيينهم من قبل رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي باقتراح من وزير العدل السنغالي.

غرفة الاستئناف الإفريقية غير العادية: سوف تتألف بعد تعيينها من رئيس ينتمي لبلد آخر غير عضو في الاتحاد الأفريقي، وقاضيين مكلفين، وقاضيين بديلين سنغاليين يتم تعيينهم من قبل رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي باقتراح من وزير العدل السنغالي.

النيابة العامة: هي الجهاز المكلف بالمتابعة وتحريك الدعوى العامة أمام الغرف الإفريقية ويتم تعيين كل من المدعي العام ونوابه الثلاثة من قبل رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي باقتراح من وزير العدل السنغالي، وتتمثل مهام النيابة العامة في توجيه الاتهام وحضور الجلسات وهو المسؤول عن فتح التحقيقات والنائب العام لهذه الغرف حاليا هو مباكي فال²⁴.

قلم المحكمة: يتولى مساعدة الغرف الإفريقية ويتكون من كتاب الضبط القضائي المكلفين وثلاثة كاتب بدائل يتم تعيينهم من قبل وزير العدل السنغالي، ويتم تعيين اثنين من بين هؤلاء الكتبة في غرفة التحقيق، واثنين

في النيابة العامة وواحد في غرفة الاتهامات، والكتابة الرئيسية للغرف الأفريقية غير العادية حاليا هي مقرر انداي ماكورا ديوب يسي.

الإدارة: تعنى الإدارة بالجوانب غير القضائية للغرف الأفريقية ومنها الحماية، والتوجيه، وتنسيق التمثيل الدبلوماسي، والتسيير الإداري والمالي والإعلامي، ويتم تعيين المدير الإداري من قبل رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي، ويتولى مساعدته مسئول إداري ومالي والخلية الإعلامية للغرف الأفريقية والمدير الإداري للغرف الأفريقية حاليا هو السير علي با⁽²⁵⁾.

ثالثا: إجراءات المحاكمة أمام الغرف الاستثنائية الإفريقية

داخل الغرف الإفريقية لا يمكن تحريك الملاحقات إلا من قبل النيابة العامة وعمليا، تصرفت النيابة العامة بناء على الشكاوى المقدمة في السنغال وبناء على العناصر الأخرى التي استطاعت جمعها لطلب فتح الملاحقات القضائية، وتلقى المدعي من غرفة التحقيق التصريح بفتح تحقيق ضد المشتبه الرئيسي حسين حبري وخمسة أشخاص آخرين، في جويلية 2013⁽²⁶⁾.

ويقود قضاة التحقيق جميع التحقيقات على الميدان في إطار لجان قضائية دولية تعمل في تشاد، ويبحث القضاة أدلة إدانة أو أدلة تبرئة الأشخاص المتهمين ويعاونهم رجال شرطة سنغاليون وتشاديون، وفي إطار هذه القضايا يستطيع قضاة التحقيق أيضا أن يقوموا بتحقيقات خارج تشاد وأن يجمعوا عناصر أدلة من الدول التي قامت فيها سلطات قضائية بعمل أولي كما حدث في بلجيكا، وبما أن الغرف الإفريقية قد أنشئت من قبل الاتحاد الإفريقي فإن كل دولة عضو عليها الالتزام بخصوص تنفيذ مذكرات اعتقال المشتبه بهم وجلبهم، وفي إطار التعاون القضائي الدولي فإن أي دولة تتلقى مذكرة اعتقال أصدرتها الغرف الإفريقية ملزمة بتنفيذها⁽²⁷⁾.

ويعد التعاون القضائي القائم بين الغرف الإفريقية وتشاد أمرا غاية الأهمية لإنجاح العملية القضائية، وقد تم بهذا الصدد إبرام اتفاقية في 3 ماي 2013 بين جمهورية تشاد وجمهورية السنغال، فبموجب هذه الاتفاقية تعهد الطرفان على تبادل المساعدات القضائية والقانونية على قدر الإمكان لصالح الغرف الإفريقية بالمحاكم السنغالية، وتسلط هذه الاتفاقية الضوء على الإطار خاصة تبادل إجراءات المرافعات بين هاتين الدولتين، بما فيه إحالة الوثائق الرسمية العامة أو المحفوظة؛ والحصول على الشهادات أو إحضار الشهود أمام قضاة الغرف الإفريقية وترحيل السجناء الذين يمثلون أمام القضاة كشهود؛ وحضانة وحماية الشهود والخبراء، وتوجيه الغرف الإفريقية للإنابة القضائية في الأراضي التشادية⁽²⁸⁾.

وَحاليا شرعت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بأنجمينا بتوجيه الاتهام إلى المشتبه بهم في تورطهم مع حسين حبري في ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وترسلهم بقرار إلى محكمة الجنايات بأنجمينا، لتتم محاكمتهم وفقا للقانون وتأمّر في انتظار محاكمتهم إما باعتقالهم عبر أمر بالقبض والحبس على المتهم، وفي حالة أنها قدّرت أنه لا توجد تهم ضد المتهمين تأمر غرفة الاتهام بإطلاق سراحهم إذا لم يكونوا يلاحقون في قضايا أخرى، أما الذين وجهت إليهم التهم فستتم ملاحقتهم.

ليبدأ المدعي العام في مرافعاته ويقدم أدلة الإدانة لتفتتح فترة مرافعة المتهمين والضحايا وسماع الشهود ومناقشة الأدلة واستجواب المتهمين في الجلسة ليتم بعدها التداول وإصدار الحكم، ويعترف النظام الأساسي للغرف الإفريقية بكل قواعد حقوق المحاكمة العادلة، والتي يضاف إليها قواعد القانون الدولي التي انبثقت على نحو أخص من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها حق الحصول على محاكمة مستقلة ومحايدة، وحق الإخطار بطبيعة وأسباب الاتهام،

وحق الحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة لدفاعه، وحق المثل شخصياً أمام المحكمة، وحق الحصول على مساعدة مدافع من اختياره⁽²⁹⁾.

ووفقاً للنظام الأساسي تنتهي الإجراءات في حالتين، وهما إذا قررت غرفة التحقيق في نهاية عملها أن لا مجال للمتابعة، أو إذا لم يوجد استئناف للقرار الذي أصدرته الغرفة الإفريقية للجلسات، إذن يصبح هذا القرار نهائياً ويضع حداً لإجراءات وولاية الغرف الإفريقية.

والنظام الأساسي للغرف في المادة 24 منه يحدد السجن المؤبد كحد أقصى للعقوبة إذا تم تبرير ذلك بالخطورة القصوى للجريمة والوضع الشخصي للمدان، فضلاً عن عقوبة السجن، وتستطيع الغرف الإفريقية أن تضيف غرامة محددة وفقاً للمعايير المقررة بالقانون السنغالي، ومصادرة الفوائد والأموال والممتلكات الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة، دون إضرار بحقوق الآخرين بحسن نية.

ومبدئياً فإن العقوبات المقررة في إطار الغرف الإفريقية يتم تنفيذها في السنغال بسجون هذا البلد، إذا اقتضت الظروف ذلك، ويمكن تنفيذها في بلد آخر عضو بالاتحاد الإفريقي وقّع مع السنغال اتفاقية تنفيذ العقوبات، ويستطيع رئيس دولة البلد الذي يتم فيه قضاء العقوبة، بموافقة رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، أن يُصدر عفواً عن الشخص المدان إذا أمضى ثلثي عقوبته أو إذا وُجدت أسباب إنسانية ضرورية تبرر إطلاق سراحه دون انقضاء مدة العقوبة، كما أن النظام الأساسي يقرر بأن الأشخاص المعتقلين في إطار الغرف الإفريقية يجب أن يقضوا عقوبتهم في أماكن مصممة وفقاً للمعايير الدولية، وقد بنت السنغال سجوناً يستجيب على نحو أفضل لهذه المعايير عكس سجونها الموجودة.

أما بخصوص التعويضات فقد قرر النظام الأساسي إنشاء صندوق لصالح الضحايا يتلقى أمواله من تبرعات إرادية من الحكومات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى التي ترغب

في تقديم دعم للضحايا، ويخص التعويض أولئك الذين تشكلوا كطرف مدني وأيضا كل الضحايا، ووفقا للنظام الأساسي فإن الإصلاحات أو جبر الضرر يمكن أن تُمنَح للضحايا بشكل فردي أو جماعي سواء شاركوا أو لم يشاركوا في الإجراءات أمام الغرف الإفريقية، وذلك وفق المادة 27 من النظام الأساسي، وهناك ثلاثة أنواع من الإصلاحات يمكن القيام بها وفقا للنظام الأساسي وهي الاسترداد، التعويضات، ورد الاعتبار، وذلك حسب المادة 28 منه.

خاتمة

حسب المادة 37 من النظام الأساسي يتم حل الغرف الإفريقية غير العادية بعد إصدار الأحكام النهائية في الإجراءات المختصة بها، وبعد النطق بحل الغرف يتم حفظ الملفات في مكتب كاتب محكمة الاستئناف بداكار وسوف تهتم المحاكم الوطنية السنغالية بجميع المسائل التي ستطرح بعد نهاية الإجراء أمام الغرف الإفريقية الاستئنائية.

ومنه نستنتج أن شكل هذه المحكمة واختصاصها يتقارب مع اختصاص المحاكم الوطنية أكثر من القضاء الدولي خاصة المحاكم الخاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا أو المحاكم المدولة كمحكمة سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية وهذا يجعل من طريقة نشأتها تنبؤ بمآلها خاصة مدى ارتباطها بنزاع بين بلجيكا والسنغال والذي سبق حله باجتهاد قضائي دولي يجعل أسبقية التسليم على المحاكمة وهو ما لم يراع في قضية الحال المعروضة على هذه الغرف نتيجة للطبيعة الخاصة للجرائم ومكان ارتكابها وكذا الأشخاص محل المتابعة.

كما لاحظنا حرص الاتحاد الإفريقي على التعامل مع هذه القضية بنوع من الشفافية والتوافق لم نعهدها في قضايا مشابهة سبق إنشاء محاكم لها كمحكمة رواندا حيث تصدى لهذه القضية في فترة وجيزة رغم أن

الجرائم ارتكبت في ثمانينيات القرن الماضي إلا أننا لاحظنا تفاعله معها وكأن النزاع انتهى أو على وشك الانتهاء.

كما لوحظ عدم دقة النظام الأساسي الذي ركز على الجرائم واغفل التطرق إلى كثير من المبادئ القانونية كمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وذلك لطغيان الاتفاق المبرم بين السنغال والاتحاد الإفريقي على تصور واضح لمصير العدالة الجنائية الدولية على محك العلاقات الدولية واختصاصات المنظمات الدولية. لذا نقترح أن يتم تفعيل هذا النوع من المحاكم إذا ثبتت نجاعته على الكثير من الجرائم المرتكبة أو التي ارتكبت خاصة في بورما أين ارتكبت كل أنواع الجرائم الدولية من الإبادة إلى الجرائم ضد الإنسانية إلى جرائم الحرب إلى التطهير العرقي دون أن نكلف أنفسنا البحث عن آلية دولية لمحاكمة القادة والمسؤولين عن هذه الجرائم خاصة أن الركن الدولي في هذه الجرائم متوفر لا يحتاج إلى دليل، وأن كل تلك الأفعال يتم بمباركة الدولة ومؤسساتها، وكل الصور وما يعرض في وسائل الإعلام كاف لإثبات التهم والتحرك للمحاكمة والعقاب عليها ولو بهذا النوع من المحاكم.

قائمة المراجع

¹ أنشئت محكمة العدل للمجتمع أو ما يسمى بمحكمة سيداو CEDEAO وفقا لأحكام المادتين 6 و 15 من المعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إيكواس.

-Tribunal de la Communauté, LA COUR DE JUSTICE DE LA COMMUNAUTE DE LA CEDEAO, lien électronique, consulte le 01/10/2016

<http://www.ihrda.org/fr/2015/05/la-cour-de-justice-de-la-communaute-de-la-cedeao/>

² الغرف الأفريقية الاستئنائية بالفرنسية Chambres africaines extraordinaires هي محكمة أسست باتفاق بين الاتحاد الإفريقي والسنغال للاعتراف بجرائم دولية وقعت في تشاد بين 7 يونيو 1982 و 1 ديسمبر 1990 هذه المدة تقع أثناء فترة حكم الرئيس التشادي حسين حبري، الذي بدأت محاكمته في 20 يوليو 2015 والغرف الأفريقية الاستئنائية تم افتتاحها في 8 فبراير 2013 في دكار، والقاضي سيري علي با (Ciré Aly Bâ) هو المدير الحالي للغرف الأفريقية الاستئنائية في المحاكم السنغالية.

⁻³**Chambres Africaines Extraordinaires**, lien électronique, consulte le 01/10/2016
<http://www.chambresafriaines.org/index.php/presentation-des-chambres/contexte-de-creation.html>

⁻⁴ حسين حبري 74 سنة وهو الرئيس الثالث لجمهورية تشاد، عضو الحركة الثورية فرولينا في السبعينات، تقلد منصب رئيس الوزراء لمدة قصيرة، ثم رئيساً لقوات الشمال المسلحة (FAN) إلى أن أطاح برئيسه السابق قوكوني وداي في 7 يونيو 1982، في 26 يناير 1983، أسس الرئيس حسين حبري بمرسوم رئاسي إدارة التوثيق والأمن (DDS). وفي الأول من ديسمبر عام 1990 أطاح الجنرال إدريس ديبي بالرئيس حسين حبري، بعدها منحه السنغال حق اللجوء السياسي، وفي العام 1992 اتهمت لجنة التحقيقات الوطنية التشادية إدارة الاستخبارات بكونها الجهاز الذي مارس القمع السياسي آنذاك والمسئول عن القتل والتعذيب، ويعتبر الرابط بين الرئيس التشادي السابق وإدارة التوثيق والأمن أبرز مواضع القضية المفتوحة أمام الغرف الأفريقية الاستثنائية حيث وجهت له هذه الأخيرة الاتهام في 3 جويلية عام 2013 وأمرت بحبسه مؤقتاً في زنزانة خاصة به في سجن معسكر مانويل بداركار.

⁻⁵ الغرف الأفريقية الاستثنائية هي من إنشاء الاتحاد الإفريقي، باتفاق مع دولة السنغال. وبهذه الصفة تحظى بدعم الاتحاد الإفريقي وشركائه، فعلى الصعيد المالي، فإن الدول والمؤسسات التالية قد تقدمت حتى اليوم بدعم مادي، وهي الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوربي، تشاد، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، لوكسمبورج، هولندا.

⁻⁶ محكمة العدل الدولية تحكم على السنغال بمحاكمة الرئيس التشادي السابق أو تسليمه، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2016/10/01.

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16964#.V-rABcnEt_k-

⁻⁷ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقاً لأحكام المادة 27 /1

[-http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html](http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html)

⁻⁸ مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة العادية 18 أديس ابابا 29 جانفي 2012.

http://au.int/en/sites/default/files/decisions/9649-assembly_au_dec_391_-_415_xviii_a.pdf

9-Accord UA-Senegal Chambres africaines extraordinaires, lien électronique, consulte le 01/10/2016

<http://www.chambresafriaines.org/pdf/Accord%20UA-Senegal%20Chambres%20africaines%20extra%20Aout%202012.pdf>

10- COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE RECUEIL DES ARRETS, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES. QUESTIONS CONCERNANT L'OBLIGATION DE POURSUIVRE OU D'EXTRADER. (BELGIQUE c. Sénégal) ARRÊT DU 20 JUILLET 2012- lien électronique, consulte le 01/10/2016

<http://www.icj-cij.org/docket/files/144/17065.pdf>

- ¹¹ بلجيكا ترفع شكوى ضد السنغال لدى محكمة العدل الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2016/10/01 <http://www.panapress.com>.
- ¹² COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE RECUEIL DES Arrêts, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES. QUESTIONS CONCERNANT L'OBLIGATION DE POURSUIVRE OU D'EXTRADER. (BELGIQUE c. Sénégal) ARRÊT DU 20 JUILLET 2012-op. cit.
- ¹³ -الغرف الإفريقية الاستثنائية، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2016/10/01. <http://www.chambresafricaines.org/index.php/presentation-des-chambres.html>
- 14-Ibid.
- 15- statut des chambres africaines extraordinaires au sein des juridictions sénégalaises pour la poursuite des crimes internationaux commis au Tchad durant la période du 7/06/1982 au 01/12/1990 , lien électronique, consulte le 20/09/2016 <http://www.chambresafricaines.org/pdf/Accord%20UA-Senegal%20Chambres%20africaines%20extra%20Aout%202012.pdf>
- 16 - statut des chambres africaines extraordinaires au sein des juridictions sénégalaises pour la poursuite des crimes internationaux commis au Tchad durant la période du 7/06/1982 au 01/12/1990, op, cit.
- ¹⁷ -المادة الثانية المعنونة بالتنظيم، مدرجة في الاتفاق المبرم بين السنغال و الاتحاد الإفريقي، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/26.
- statut des chambres africaines extraordinaires au sein des juridictions sénégalaises pour la poursuite des crimes internationaux commis au Tchad durant la période du 7/06/1982 au 01/12/1990, op, cit.
- ¹⁸ -أنظر المادة 01/10 من النظام الأساسي للغرف.
- ¹⁹ -المادة 05 من النظام الأساسي للغرف.
- ²⁰ -د. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009. ص 208
- ²¹ -علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 137.
- ²² -المادة 06 من النظام الأساسي للغرف.
- ²³ -تأسيس الغرف الإفريقية غير العادية بالمحاكم السنغالية، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/20. http://www.forumchambresafricaines.org/V1_ficae/
- 24 - Le Parquet général des chambres africaines, , lien électronique, consulte le 20/09/2016 <http://www.chambresafricaines.org/index.php/presentation-des-chambres/parquet-general/533-parquet-g%C3%A9n%C3%A9ral-des-chambres-africaines-extraordinaires.html>
- ²⁵ -الغرف الإفريقية غير العادية، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/19.

http://www.forumchambresafricaines.org/V1_ficae/%d8%a7%d9%84%d8%ba%d8%b1%d9%81/?lang=ar

26-**Responsabilité pénale individuelle**, lien électronique, consulte le 20/09/2016

http://www.forumchambresafricaines.org/V1_ficae/le-statut/

²⁷ - المدعون بالحق المدني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 206/10/01

<http://www.forumchambresafricaines.org>

²⁸ - اتفاقية التعاون القضائي السنغال، تشاد، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2016/10/02.

<http://www.forumchambresafricaines.org/docs/AccordCooperationJudiciaireSenegalTchad.pdf>

29-les victimes attendent des indemnisations, lien électronique, consulte le 20/09/2016.

http://www.forumchambresafricaines.org/V1_ficae/a-sarh-les-victimes-attendent-des-indemnisations/